

مَبَادِئُ القانون الذَّوَلِيّ العام

في الإسلام

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل

الدكتور محمد عبد الله دراز

عضو جامعة كبار العلماء

يكاد ينعقد الآن اتفاق المتشرعين من علماء الغرب و متابعيهم على أن فكرة القانون الدولي العام فكرة حديثة العهد ابتداعتها أوروبا أخيراً.

هذا الحكم صحيح في الجملة، و يلوح لنا بمنأى عن الجدل ما دمننا نبعد بموضوعه عن محيط التاريخ الإسلامي، و فالنظام الدولي لم يكن معروفاً حقيقة في العصر القديم اليوناني و الروماني، و لا في العصور الدينية الأولى في اليهودية و المسيحية.

أما العصور الدينية المذكورة فمن الميسور أن نتبين فيها هذا الفراغ، و أن ندرك أسبابه، ذلك أنه حين تأسيس هاتين الديانتين لم يكن أمامهما علاقات دولية تتطلب هذا التشريع، فكان كل نشاطهما مراكزاً في بث الدعوة الدينية في نطاق محلي محدود، نعم إن نشر الدعوة الموسوية بنى إسرائيل لم يلبث أن حمل هذا الشعب على الهجرة، و جعله يتصل بأمة مجاورة. غير أن هذه الصلة الوقتية لم تكن إلا صراعاً خاطفاً انتهى إلى استئصال شأفة تلك الأمة و حلوله محلها، و لم يترك لنا التاريخ القواعد التي بنى عليها هذا الصراع و التحول.

و أما العصور اليونانية و الرومانية القديمة فإن خلوها من هذا التشريع مرده إلى أسباب تختلف عن ذلك كل الاختلاف، فليست المسألة مسألة انقطاع الصلة بين هاتين الدولتين و بين العالم الخارجي، إذ أن تلك العلاقات الخارجية لم تعوز هاتين الدولتين يوماً ما، ولكن نظرتهما نفسها إلى الحياة لم تكن لتسمح لهما